**النطاق المكاني لتطبيق القانون**

 إن القانون يسري على جميع المخاطبين به و لا يعذر أحد بجهله ، لكن في أي مجال مكاني تطبق هذه القاعدة هل داخل إقليم الدولة فقط ؟

 إن ادزهار التجارة خارجيا جعل الدول تنفتح على بعضها البعض، كما أن ممارسة أنشطة أخرى علمية أو سياحية أدت إلى تداخل علاقات الدول و ازدياد حركة انتقال الأشخاص من دولة إلى اخرى .

 هذا الوضع أدى إلى تواجد أجانب على أقاليم الدول ، فهل يسري قانون الدولة بشكل مطلق عليهم؟ و هل يمكن أن تمتد سيادة قانونها إلى خارج اقليمها ؟

 إن حل هذه المسائل هو حسب المبدأ المطبق تبعا لما يلي:

**1. مبدأ إقليمية القانون:**

 إن لكل دولة مستقلة سيادة تامة على اقليمها ، و اختصاصات تكاد تكون مطلقة في ممارسة هذه السيادة ، فإن القانون الذي تصدره الدولة يسري على جميع أجزاء اقليمها ، و على كافة التصرفات و الوقائع التي تحدث فيه، و على جميع الأشخاص الموجودين عليه.

**أ‌.مضمون المبدأ:**

 يعتبر هذا مبدأ عاما معترفا به في جميع الدول ، يقضي بأن سلطان الدولة التشريعي ينحصر داخل حدودها ، فالمعروف أن أهم عناصر الدولة هي الإقليم و الشعب. فالدولة تصدر التشريعات التي تحكم كل ما يقع داخل اقليمها سواء كانوا اطرافه وطنيين أم أجانب ، و ليس لها أن تطبق قانونها على إقليم دولة أخرى لأنها ستصدم بسيادة هذه الدول على أراضيها .فالقانون يسري بغض النظر عن جنسية الأشخاص ، و لا يمتد خارج الإقليم و لو تعلق الأمر بالمواطنين.

 إن نطاق الإقليم هو كل الأجزاء البرية و الجوية والمائية ، كما يشمل نطاق الإقليم الأجواء الفضائية التي تغطي أجزاء الإقليم من يابسة ومياه إلى علو غير محدد .

**ب.النطاق المكاني للقانون الجزائري:**

 أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الإقليمية في سريان قواعد القانون الجزائري من خلال الأحكام العامة الواردة في القانون المدني في المادة الرابعة منه ، كما أكد ذلك في قانون العقوبات من خلال المادة الثالثة منه.

 إن القانون الجزائري يسري على جميع الموجودين على إقليم دولة الجزائر سواء كانوا مواطنين أو أجانب، و لا يسري خارج هذا الإقليم حتى لو تعلق الامر بجزائريين موجودين في الخارج.

 غير أن تلك الأوضاع غير الواقعية التي يولدها تطبيق هذه المبدأ بشكل مطلق ، جعلته بخضع لاستثناءات:

\* **تطبيق القواعد الدستورية:**

 بعض القواعد الدستورية لا تخص إلا المواطنين ، مثل ما يتعلق بتنظيم و ممارسة الحقوق السياسية كالترشح و الانتخاب ، و تولي الوظائف العامة في الدولة، أو بعض الواجبات كآداء الخدمة العسكرية أو الولاء السياسي للدولة . إذ أن ممارسة هذه الحقوق أو تلك الواجبات حكر على المواطنين دون الأجانب.

**\*تطبيق قانون العقوبات:**

 يسري قانون العقوبات الجزائري على الجرائم المخلة بأمن الدولة خارج اقليمها حتى على الأجانب كما نصت على ذلك المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية .

 كما عد المشرع الجنائي السفينة و الطائرة من أجزاء الإقليم الذي تحملان جنسيته ، لذلك تخضع السفن و الطائرات الجزائرية للقانون الجزائري حتى لو تواجدت خارج إقليم الجزائر ، حيث تخضع لقانون دولة العلم أو التي تنتمي إلى جنسيتها، وهذا ما نصت عليه المادة 590 /1ق.ا.ج "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات و الجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها."

و المادة 591/1 من نفس القانون"تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات و الجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة".

 **\*تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص:**

 عندما يتعلق الأمر بتنازع القوانين في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، يستثنى مبدا إقليمية القانون بصفة خاصة فيما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب كالزواج و الطلاق ، و الميراث وغيرها. فجميع الأجانب في إقليم الدولة لا يطبق على أحوالهم الشخصية ، قانون الأحوال الشخصية لدولة الإقامة بل قوانينهم الشخصية ، لأنها أكثر المسائل اتصالا بالشخص .

**\*تطبيق قواعد القانون الدولي العام :**

 تقرر قواعد القانون الدولي العام حصانات قضائية لبعض الأجانب( رؤساء الدول الأجنبية، الممثلين الدبلوماسيين)،و في حدود هذه الحصانة لا يخضعون لولاية القضاء الوطني، و لا يطبق عليهم بالتالي قانون الدولة التي يزاولون عملهم فيها .

**2.مبدأ شخصية القانون:**

 إن هذا المبدأ يعد مكملا لمبدأ إقليمية القانون ، لأنه يأتي لاعتبارات تقوم على فكرة السيادة على الأشخاص الذين يتبعون الدولة أينما كانوا ، فلا يقتصر الامر على حدودها الجغرافية .

**أ.مضمون المبدأ:**

 على عكس مبدأ إقليمية القانون يقوم مبدا الشخصية على سريان قانون الدولة على مواطنيها سواء كانوا داخل حدودها أو خارجها . فقد يجتاز القانون حدود الدولة ليحكم بعض المسائل التي تتعلق برعاياها خارج اقليمها.

 إن مبدأ شخصية القانون مستمد من فكرة سيادة الدولة على رعاياها فينصرف اليهم دون الأجانب حكم قوانينها أينما وجدوا و لهذا قيل "من يغترب يحمل على نعليه جزء من أرض وطنه" .

**ب.تطبيق المبدأ في القانون الجزائري:**

 إن المشرع الجزائري جمع بين القاعدتين أحيانا ، ففي القوانين الجنائية يجمع المشرع بين القاعدتين في آن واحد طبقا للمادة الثالثة من قانون العقوبات ، عندما ينص على تجريم المؤامرة على أمن الدولة سواء وقعت الجرائم على أرض الوطن ، أو في الخارج ،و سواء ارتكبت من الموطنين أم الأجانب في دولة أخرى .

 كما أنه أحيانا ينص على عقاب المجرمين من المواطنين عند عودتهم إلى أرض الوطن على جرائم ارتكبوها في الخارج طبقا للمادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا المادة 583 من نفس القانون.

**ج.نتائج تطبيق المبدأ:**

 ينتج عن تطبيق مبدأ شخصية القانون العديد من النتائج في مسائل القانون الخاص ، إذ أن نتيجة تنازع القوانين بسبب مبدأ الإقليمية و مبدأ الشخصية اعتبر هذا الأخير استثناء من الأصل و يعد هذا حلا توفيقيا، و قد نظمت هذه الحلول في اطار قواعد القانون الدولي الخاص .

**\*في الأحوال الشخصية:**

 إن هذا المبدأ يتناسب مع قوانين الأحوال الشخصية كالزواج ، و الطلاق ، النسب و النفقة ، و قواعد الحالة المدنية للأشخاص و الاهلية ، و مسائل الولاية ، و الوصاية ، والقوامة ، و الحجر، و الميراث ، الوصية و الهبة.

**\*في قانون العقوبات:**

 لا تختص المحاكم الجزائرية بنظر الجرائم التي تقع على طائرات أجنبية إلا في حال كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية ، أو عند هبوط الطائرة الأجنبية في الجزائر بعد ارتكاب الجريمة طبقا للمادة 591 /2من قانون الإجراءات الجزائية.